الدرس: الثامن والخمسون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطأن الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمدا عبد الله ورسوله ﷺ. بلغنا بفضل الله وقوته فصل من فصول كتاب النكاح من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل طيب الله ثراه فصل في الشروط في النكاح نحن قلنا أن الشروط في العقد هي من وضع المتعاقدين، وهذه غير الشروط التي وضعها الله سبحأنه وتعالى لنا وألزمنا بها.

وَالشُّرُوطُ فِي النكاح نَوْعَأن:

صَحِيحٌ للزوج ليس له فكه كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا الأب أو ولي المرأة يقول للزوج أنني أشترط أن يكون مهرها أزيد من مهر أختها أو مثيلتها، فأن وافق عليه لزمه، والنبي ﷺ يقول "**أن أحقَّ الشروطِ أن تُوفوا به، ما اسْتحْلَلْتُم به الفروجَ** "، وكشرط ألا يخرجها من بلدها، كأن يشترط أبوها أن تسكن في بلدهم ولا تسكن خارجها، وكشرط ألا يتزوج عليها وهذا من مفردات مذهب الحنابلة، إذا اشترطت المرأة على زوجها في العقد أو قبيله بقليل وقالت له ألا تتزوج علي وأنا في عصمتك لكن بعدما تطلقني لا بأس، فأن التزم هذا الشرط وجب عليه. وكذا طلاق ضرتها، بأن يكون متزوجا ثم يتقدم لغيرها فتشترط أن يطلق التي معه حتي توافق به، فقال أوافق ثم تزوج على ذلك ولم يطلق الأولي فمن حق الثأنية أن تفسخ عليه فقضية الشروط لأنك تزيد على نفسك شروطا تمكن المرأة أو الولي أن خالفت أن يفسخ عليك. إذن القسم الأول الذي هو شرط صحيح، وهذه الشروط هناك متفق على صحتها وهناك مختلف فيها. فمثلا شرط ألا ينكح عليها، أو أن يطلق ضرتها، هذه مواضع فيها خلاف عند أئمة أهل العلم ولكن هذا على المشهور بالمذهب الحنابلة وهذه اختيارات شيخ الإسلام، والكلام واسع جدا في باب الشروط الصحيحة على الزوج.

قال **(فَأن لَمْ يَفِ بِذَلِكَ)** الشرط الصحيح اللازم (**فَلَهَا اَلْفَسْخُ)** ولو على التراخي، أي تأخذ وقت قبل قرارها، بشرط ألا تظهر ما يدل على رضاها مع مخالفته، ومع علمها .

القسم الثاني: (**وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ اَلْعَقْدَ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ**) أي يشترط شرطاً فاسداً في نفسه مفسد للعقد

نِكَاحُ اَلشِّغَارِ) وهو أن يزوج الرجل وليته لرجل، بشرط أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، وهذا لا ينبغي، لأن المهر حق خالص للزوجة لا دخل للولي فيه، فبناء عليه أن النكاح الشغار محرم إجماعاً وهو باطل في قول أكثر أهل العلم ، هذا النوع الأول والحديث **أن رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.** وكذلك من الشروط الفاسدة المبطلة للعقد شرط **(وَالْمُحَلِّلِ) وهو** أن يتزوج الرجل المرأة على شرط أن يحلها لزوجها الذي بانت منه بطلاق الثلاثة، وهذا محرم باطل في

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

قول أكثر أهل العلم، وخالف بعض أهل العلم لكن نص حديث النبي ﷺ يوهن من هذا القول بل يجعله في عداد الأقوال الشاذة الغير معتبرة ألا وهو نكاح المحلل، قال النبي ﷺ "**أَلَا أُخْبِرُكَ بالتيسِ المستعارِ؟ هو الْمُحِلُّ، فلَعَنَ اللهُ الْمُحِلَّ والْمُحَلَّلَ لَهُ**"

وكذا نكاح (**وَالْمُتْعَةِ**) وهو أن ينكحها ليتمتع بها إلى أمد ثم يفارقها، فهذا محرم باطل إجماعاً، لنهي النبي ﷺ عن المتعة في آخر ما استقر من تشريع السنة النبوية المطهرة، وهذا خلافاً للشيعة الرافضة عليهم لعائن الله المتتابعة.

قال (**وَالْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرَ مشيئة الله**) كأن يقول زوجتك إذا جاء الشهر، زوجتك إذا رضي فلأن ونحو ذلك، فهذا لا ينعقد.

(**وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ**) كشرط فاسد في نفسه غير مبطل للعقد. (**كَشَرْطِ أَلَّا مَهْرَ**) وهذا مختلف فيه بين العلماء، والمذهب قولاً واحداً إذا اشترط ألا مهر بأن يتزوجها على ألا يدفع لها أي شيء ولو قل، فعلى المذهب أن هذا باطل في نفسه غير مبطل، وفي قول بعض أهل العلم غير الحنابلة هذا باطل مبطل وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

أو اشتراطه (**أَوْ لَا نَفَقَةَ**) أن يتزوجها لكن لا ينفق عليها، وهذا في مذهب الجمهور شرط باطل، لكن بعض العلم ينازع في مثل هذا الأمر إذا رضيت المرأة بمثل هذا وكانت ثرية، بل من الممكن أن تنفق هي على الزوج لظروف خاصة، فالأشبه أن شرط ألا نفقة ليس بباطل إذا التزمته المرأة والتزمه الرجل.

قال (**أَوْ أن يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَقَلَّ**) لأن التسوية بين الزوجات في المبيت –وليس في الوطء– واجبة بإجماع أهل العلم فلو قال أنا سأبيت عندك يوم وعند الثانية ثلاثة أو غير ذلك، فعلى ظاهر المذهب أن هذا من الشروط الباطلة في نفسها الغير مبطلة للعقد، والراجح: لو التزموا ذلك وتراضيا عليه فلا إشكال.

(**وإن شَرِطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ اَلنِّكَاحُ، فَوُجِدَ بِهَا فَلَهُ اَلْفَسْخُ**) كأن يشترط مثلا كونها سميعة أو نظرها قوي (6/6) أو لون بشرتها ناصع البياض (%)، ثم بدت أقل من ذلك، فهذا شرط باطل في نفسه، لا علاقة له بالنكاح كونها تسمع أو لا تسمع أو تري على مسافات (**فَوُجِدَ بِهَا فَلَهُ اَلْفَسْخُ**) والأشبه أنه لا فسخ له في مثل ذلك .

نذكر كلام العلامة ابن بدران رحمه الله ينقله عن أبي الخطاب في الهدأية يقول: "– قال أبو الخطاب في "الهدأية": نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل وليته لرجل، بشرط أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، قال: فإن سموا مع ذلك مهراً صح النكاح، نص عليه الخرقي. قال: ونكاح المحلل هو أن يتزوجها بشرط أنه إذا أحلها للأول فلا نكاح بينهما، فإن نوى ذلك ولم يشترطه نقل ابن حنبل أنه لا يصح نكاحه أيضا، ونقل حرب أنه كرهه وظاهره الصحة مع الكراهة. انتهى. ("الهدأية" (1/ 254)) قلت: ونص في "المقنع" أنه لا يصح (أنظر: "المقنع" ابن قدامة (3/ 46)). "أي أبطن شرط التحليل، فعله

من باب التطوع، من غير أن يظهر هو أو يطلب منه أحد، فهو استبطن المدة لأن النكاح المحلل بهذه صورة أشبه بنكاح المتعة لأنه سيتزوجها لمدة ووقت معين ثم يتركها مرة أخري فهنا يقول (وهو المفتي به) أي لا يصح على المذهب الحنبلي، والأثر في هذه المسألة عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما **(جاء رجلٌ إلى ابنِ عمرَ، فسَألَهُ عن رجُلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا، فتزَوَّجَها أخٌ لَهُ مِن غيرِ مُؤامرةٍ منهُ؛ ليُحِلَّها لأخيهِ، هل تَحلُّ للأوَّلِ؟ فقالَ: لا، إلَّا نِكاحَ رَغبةٍ؛ كنَّا نَعُدُّ هذا سِفاحًا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ.)**

قال "ونكاح المتعة أن يتزوجها إلى مدة، وهو حرام باطل، والمعلق كأن يقول له: زوجتك أن جاء شهر كذا، أو أن رضيت أمها فهذا باطل من أصله."

بَيَانُ اَلْعُيُوب فِي اَلنِّكَاح

قال فصل (وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أنوَاعٍ) هذا الفصل الذي معنا في العيوب الموجبة لفسخ الزوج لنكاح المرأة أو فسخ المرأة لنكاحها من زوجها وهي ثلاثة أنواع (نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ كَجَبٍّ وَعُنَّةٍ، وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ كَسَدِّ فَرْجٍ وَرَتَقٍ , وَنَوْعٌ اِشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ.)

يقول في الهامش" الجب قطع الذكر، والمراد هنا أن يقطع كله أو بعضه بحيث لا يمكن الجماع بما بقي، والعُنَّة –بضم العين المهملة وتشديد النون– والعنين: مَن لا يمكنه الوطء لمرض أو كبر" أي لا ينتصب ذكره ولا يصل الى النساء "والرَّتَق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج قاله في "المطلع". وقال: الجذام داء معروف تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم ("المطلع" ص 323،324) " أعاذنا الله وأياكم. لكن نقول هنا الذي سيترتب على كونه عنينا، نقول: فإن كان عنينا بإقراره، أن يقول أنا هكذا، أو ببينة وطلبت يمينه فنكل – أي طلبت منه الحلف أنك لست هكذا فرفض، قال لا لن أحلف– فنكل ولم يدع وطأ، أجل سنة هلالية منذ ترافعها إلى الحاكم، وعلى هذا فتوى علماء الأمصار قاطبة لأنه لعله يكون مصاب بالعلة بسبب حرارة الجو أو لبرودته أو بسبب رطوبة الجو فينتظر لجفافه، فتمر عليه الفصول الأربعة الصيف الشتاء الربيع الخريف، فلا يكون له عذر.

يقول (وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ كَسَدِّ فَرْجٍ) حيث لا يسلكه الذكر (وَرَتَقٍ) فيثبت الخيار للزوج لأن ذلك يمنع الوطء، فهو يسمى عقد نكاح، ولا نكاح هنا .

(وَنَوْعٌ اِشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ) وهذا يشمل المرأة والرجل.

(كَجُنُونٍ) ولو أحيانا والجذام والبرص أحيأنا، ومذهب الجمهور في هذا العيب الذي هو الجذام والبرص وعامة الأمراض الجلدية والتي قد تكون مصيبة للأعضاء التناسلية، وهي أماكن مرتبطة ارتباطا وثيقًا بالجلد، ولكن استنادهم في هذا الجانب

على حديث ضعيف، وفيه **تزوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً من بَني غِفارٍ فلمَّا دخلَ عليها رأى بِكَشحِها بياضًا) أي برص " فقال: البَسي عليكِ ثيابَكَ والحَقي بأَهْلِكِ وأمرَ لَها بالصَّداقِ كاملًا**" فالحديث غير ظاهر في معنى كونه فسخاً، قد يكون طلاقاً، وهذا على فرض صحة الحديث لكنه ضعيف. ولذلك كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى في العيوب الموجبة للفسخ كثير جدا، وفيه أخذ ورد، وسنتعرض لها في الكتب الأوسع مجالا أن شاء الله، وهنا نأخذ الكلام المشهور فقط في المسائل الفقهية بعد معرفة العيوب الخاصة بالرجال والخاصة بالنساء والمشتركة، فالذي يترتب إذا وجد العيب بوصفه قال (**فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ**) أي يفسخ النكاح بكل عيب من تلك العيوب .

(**وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ لَا بِنَحْوِ عَمًى وَطَرَشٍ وَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إلَّا بِشَرْط**) أي حتى لو حدث العيب بعد الدخول، أي لو كانت سليمة صحيحة أو كان هو سليما صحيحا، ثم حدث عيب من هذه العيوب بعد الدخول فيفسخ.

(**إلَّا بِشَرْط**) لو اشترط كونها سليمة، بأن تكون مبصرة وهي لا تبصر، أو لا تسمع، أو بدون يد أو قدم.

يقول (**إلَّا بِشَرْط**) أى إلا اذا اشترط الزوج نفي ذلك، ولو تزوجها ثم وجدها مقطوعة الرجل أو اليد فليس له الفسخ، لأن هذا لا يعطل لذة الجماع وهو لا علاقة له بذلك .

يقول (**وَمَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ أُجِّلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إلَى اَلْحَاكِمِ فَإِن لَمْ يَطَأْ فِيهَا فَلَهَا اَلْفَسْخُ**) و"**لا ضرر ولا ضرار**" وهذا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفتوى علماء الأمصار في العنة.

قال(**وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى اَلتَّرَاخِي**) أي يمكن تأجيله يوم أو أكثر، بشرط (**لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى اَلرِّضَا**) كالتمكين من الوطء مثلا المرأة فتمكن زوجها من وطئها مع وجود العيب أو تقول رضيت نطقاً.

(**لَا فِي عُنَّةٍ إلَّا بِقَوْلٍ**) لأن العنة حتى تثبت لابد أن تمكنه من نفسها سنة فهذا لا يعد رضا لأن هذا اختبار لمدة سنة كل مرة لا يصل إليها كل مرة يصير شتاء ربيع خريف فلابد أن تمد مرور العدة وهي ممكنة له بالفعل إلا لو قالت رضيت على عنته نصا بالنطق فيسقط حقها في الفسخ .

مسألة مهمة يقول (ولا فسخ هنا الا بحاكم) يعني في المسائل المذكورة غير العنة، العنة متفق عليها. وكذلك نفس المسألة ترفع أمرها للحاكم في العنة يقول (ولا فسخ هنا إلا بحاكم) لماذا؟ لأنها مسائل مجتهد فيها، وحكم الحاكم في مسائل الاختلاف يرفع الخلاف فلا نستطيع أن نقول أن النكاح إذا ثبت بيقين لا يفسخ إلا بيقين, ولا يوجد يقين هنا. يمكن أن يختلفوا فيرفع الأمر لطرف ثالث ، وهو الحاكم أو محكم في حين غياب الشريعة أو في بعد الحاكم أو عدم الوصول إليه .

إذا نقول القاعدة (ولا فسخ هنا إلا بحاكم لأنها مسائل مجتهد فيها وحكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف فإن قضى بفسخ فسخ النكاح) يقول (فإن فسخ قبل دخول) يعني تم العقد واكتشف العيب قبل الدخول، فلا يترتب عليه شيء لا عدة ولا مهر لأنه لم يدخل بها .

(وأن فسخ بعد دخول فلها المسمى) ما تم الاتفاق عليه، ويرجع على من غره .

(فلها المسمى ويرجع به) أي بالمسمى (على مغر) لأنه نكاح صحيح فيه مسمى فوجب المسمى (مسمى يعني مقدر).

قال (ويقر الكفار) وهذه مسألة زائدة على الباب (ويقر الكفار على نكاح فاسد إن اعتقدوا صحته) ولن يتحاكموا إلينا.

يعني إذا تناكحوا وتناسلوا وهم يعتقدون صحة العقد فنكاحهم صحيح ما لم يتحاكموا إلينا، فإذا حدث خلاف وتحاكموا للمسلمين في شيء يصادم شريعتنا، نقضي فيه علي مقتضي شريعتنا. لأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يتعرض لأنكحتهم فإن أتوا إلينا قبل العقد عقدناه على حكمنا.

المسألة الثانية (وَإِن أَسْلَمَ اَلزَّوْجَانِ –وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ – أُقِرَّا) والمرأة تباح يعني متزوج من امرأة تحل له عندنا، لأنه إذا أسلم نلزمه بأحكام شريعتنا. وإن كان نكاح فاسد وفيه أطفال فالأطفال نسبهم صحيح على شريعتك لكن لا يستمر النكاح، النسب يظل كما هو لكن يفسخ النكاح بينهما لأنه لا تقره شريعة الاسلام بوجه من الوجوه .

(وأن اسلم الزوجأن والمرأة تباح اذا اقرا) يعني على نكاحهما. يقول هنا (يعني وكانت المرأة تباح فإن لم تكن مباحة بأن كانت خالة مثلا او كان العقد في عدة أو بلا شهود أو دون ولي لم يقر على هذا النكاح في شريعتنا) هناك مسألة تفصيلية (إن اسلمت المرأة تحت زوجها الكافر) يعني أسرة كافرة – زوج وزوجة – المرأة هي التي أسلمت وبقى الزوج على الكفر، (فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح إجماعاً) (وبعد الدخول يوقف على انقضاء العدة) يعني فسخ مؤقت يعني لا سلطان له عليها حتى تنقضي عدتها من الفسخ والجمهور يعتبرونها عدة مطلقة ثلاث قروء إن كانت من ذوات القروء أو بوضع الحمل إن كانت حاملا .وإن أسلم في زمن العدة رجع على النكاح الإول. إذا أنتهت عدتها من هذا الفسخ فلا سلطان له عليها إلا أن يأتي مسلما ثم بعد ذلك ننظر هل سيدخل بعقد جديد؟ لأنهم أصبحوا أجانب وهذا مذهب الجمهور، أم يستصحب النكاح الاول ؟ وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى في قصة زينب بنت النبي ﷺ مع زوجها .

بَابُ اَلصَّدَاقِ وَتَوَابِعِهِ (يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي اَلْعُقَدِ وَتَخْفِيفُهُ, وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا) ما هو الصداق؟ يقول لنا العلامة ابن بدرأن هو العوض المسمى في عقد النكاح، وما قام مقامه، ويقال له المهر والفريضة والأجر والنحلة

والحذاء. يقول (يسن تسميته) في العقد (ويسن تخفيفه) لقول عمر رضي تعالى عنه وأرضاه "لا تغالوا في صدقات النساء" ولحديث النبي ﷺ "خير النكاح أيسره"

(يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي اَلْعُقَدِ وَتَخْفِيفُهُ, وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا) ولو قليلا النبي ﷺ " التمس ولو خاتما من حديد" وأجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر المهر .

يقول(فَإِن لَمْ يُسَمَّ أَوْ بَطَلَتِ اَلتَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْد) فإن لم يسمى يعني تزوجوا ولم يسموا المهر، أو سموا مسمى باطلا أو حراما كأن يقول زوجتك على خنزير، على خمر، على ما أسرقه من كذا، على ما أقطع به سبيل الناس من كذا وكذا، مثلا هذا محرم. فإن لم يسمى أو بطلت التسمية يهدر المهر ويبقى كأنه لا مهر لها، ويكون لها مهر مثل بعقد .

(وَإِن تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّ) يعني كأن يشترط ذلك صح الزواج

(فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلْفِهَا ولَا شَيْءَ عَلَى اَلْأَبِ لَهُمَا) أي للزوج والزوجة إن قبض الألف بنية التملك لأنا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها فصار كأنها قبضته ثم أخذه منها يبقى لا رجوع لها على أبيها

(وَإِن شُرِطَ لِغَيْرِ اَلْأَبِ شَيْءٌ فَالْكُلُّ لَهَا وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ) أي أعطى ألف لغير أبيها فالكل لها أي يصح تأجيل المهر.

(وَإِن أُطْلِقَ اَلْأَجَلُ فَمَحَلُّهُ اَلْفُرْقَةُ) كالمؤخر وهو أدنى الفرقتين موت أو طلاق حتى لو معقود عليها فقط يعني معقود عليها والرجل مات، تستحق المهر كاملا وليس النصف لأنها لم تطلق قبل الدخول، وعليها عدة الوفاة، ولها ميراث.

قال (وَإِن أُطْلِقَ اَلْأَجَلُ فَمَحَلُّهُ اَلْفُرْقَةَ) الموت أو الطلاق (وَتَمْلِكُهُ بِعَقْد) أي تملك المرأة مهرها بمجرد العقد.

(وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَن يُزَوِّجَ أَبٌ اِبْنَتَهُ اَلْمُجْبَرَةَ, أَوْ وَلِيٌّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ فُلَأن) وهذا هو التفويض يقولون مثل ما يقوله الناس سنفعل، فلا يقدرون مهرًا مع ثبوته، وهذا اسمه المفوضة.

(فيصح تفويض بضع امرأة) وصورته (أن يزوج أب ابنته المجبرة أو ولي غيرها) يزوج (وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ فُلَأن) يقول (وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ مَهْرُ مِثْلٍ) أي للمفوضة بعقد صحيح مهر مثلها.

(وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ مَهْرُ مِثْلٍ وَيَسْتَقِرُّ) سواء كان مهر مثل أو كان مسمى (بِدُخُولٍ) يعني بمجرد الدخول استقر المهر كاملاً في ملكها، لها أن تطالبه ما لم يكن شرطا في التأجيل فهم ليسوا مشترطين أو جرى العرف أنه يُأخذ مؤجلا، فلا يصح لها أن

تقول أنها تملكه بالعقد ويستقر بالدخول، وتطالب بالمهر لا، المعروف كالمشروط، أعراف المسلمين في بلدك تجري على أنها تستوفي المهر بأقرب الأجلين .

فهنا يقول (وَإِن مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرْضٍ وَرِثَهُ اَلْآخَرُ وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا كَأُمِّهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا) قبل دخول وقبل أن يفرض لها الحاكم مهر المثل، ورثه الآخر، ولها مهر نسائها كأمها وعمتها وخالتها. مثل ما قضى عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وأرضاه في امرأة جاءت يعني عُقِدَ عليها ومات زوجها فقال (اقضي بأن لها الميراث وعليها العدة ولها مهر مثيلاتها) فجاء صحابي قال أشهد أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت.

يقول (وَإِن طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا) قبل الدخول وقبل الفرض (لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ) لم يكن للمرأة على الزوج (إِلَّا اَلْمُتْعَةُ) لقوله عز وجل { أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ } [البقرة : 236] .

معني المتعة : يقول المتعة: ما يتمتع به الإنسان، فأعلاها خادم ذكراً كان أو أنثى إذا كان الزوج موسراً، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان فقيراً، وهي درع أي: قميص ، وخمار وهو ما تغطي به رأسها، أو ثوب يستر جميع بدنها أن كان فقيراً.

قال (وَإِن طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا) أي قبل الدخول وقبل الفرض (لَمْ يَكُنْ لَهَا) على زوجها (إِلَّا اَلْمُتْعَةُ وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ) .{ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ } [البقرة : 236].

(وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا كَرْهًا لَا أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ) يعني يعاملها كالمدخول بها بسبب الثيوبة وليس أرش البكارة. أي: ليس مع المهر أرش البكارة، أي: لا ينظر إلى مهرها إذا كانت بكرا، ثم إلى مهرها وهي ثيب ويؤخذ ما بينهما يقول (وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ) يعني ظنها زوجة وليست كذلك (أَوْ زِنًا كَرْهًا لَا أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ) يعني لا يجب أرش البكارة مع مهر المثل .

(وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالاًّ, لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ) أو تبرعت بتسليم نفسها . يعني أنه قال لها مثلا أعطيكي المهر بعد ستة أشهر، فمرت الستة أشهر ولم يدخل، فهي تستحقه عند الستة اشهر. أو تبرعت بتسليم نفسها من غير قبض للمهر .

(وإن أعسر الزوج بمهرها بحال فلها الفسخ بحاكم) لأنه من الفسوخ المختلف فيها (وإن أعسر الزوج بمهرها بحال) يعني بصورة من الصور (بمهر المرأة أو بنفقتها فلها الفسخ بحاكمٍ) وخصوصا بالمهر.

(وَيُقَرِّرُ اَلْمُسَمَّى كُلَّهُ مَوْتٌ, وَقَتْلٌ, وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا, وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمَيِّزٍ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ مَعَ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ, وَطَلَاقٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا, وَلَمْسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا وَتَقْبِيلُهَا). هذه مسألة فيما يقرر الصداق (يعني يجعله مستقراً كاملاً) وينصفه (المرأة تطالب بالنصف) ويسقطه .

يقول (وَيُقَرِّرُ اَلْمُسَمَّى كُلَّهُ مَوْتٌ) فإذا مات الزوج عن المرأة استحقت المهر كاملاً (وَقَتْلٌ) قتل الزوج، استحقت المهر كاملاً، ووطأها في فرجها قبلا كان دبراً، استحقت المهر كاملاً، خلا بها عن مميز وكان مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ، يعني ليس عنين مثلا ولا طفل صغير لا يطيق الجماع مَعَ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ يعني هو يعلم أن هذا مقرر للمهر وهي لم تمتنع فخلى بها.

(وَطَلَاقٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا) لأن الطلاق في مرض الموت فيه شبهة جريمة أنه يريد الهرب من إرثها منه فطلقها، فيعامل بنقيض قصده، فيستقر المهر كاملا وإن لم يدخل بها.

(وَلَمْسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ) لأن هذا مثل الوطء. (بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا) أي بشهوة في اللمس أو بشهوة في النظر.

(وَتَقْبِيلُهَا) أي تقبيل المرأة لشهوة عنده كل هذا على مذهب الجمهور يقرر المهر كاملاً.

قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت العدة واستقر المهر بنى أو لم يبن، وهذا صحيح عن علي رضي الله تعالى عنه وأظن عن عثمان أيضا من أصحاب النبيﷺ رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وجمهور أهل العلم يعتمدوا ذلك لكن المسألة مع حرجها ومع شدتها المحققون على أن الضابط في المسألة المسيس {مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ} المسيس يعني الجماع هو الفارق في المسألة، فالخلوة بدون مسيس الراجح مع المسألة فيها معركة فقهية بين الجمهور وبين المحققين أنها ليست موجبة للمهر كاملا .

يقول (وَيُنَصِّفُهُ) أي يجعل المهر نصفا، (كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولٍ) يعني الطلاق، الخلع، إسلامه مع كفرها، أو ردته مع إسلامها، كل هذه فرقة قبل الدخول .

{ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } اختلعت منه { فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } كانا نصرانيين فأسلم أو كانا كافرين غير كتابيين فأسلم هو وهي غير كتابية .. يكون لها نصف المهر ، ارتد هو عن الاسلام إلى دين كتابي أو غير كتابي استحقت نصف المهر .إذا ينصف المهر أي يجعله نصفا كل فرقة من قبل الزوج قبل دخوله أي بالمرأة .

(وَمِنْ قِبَلِهَا قَبْلَهُ) وكل فرقة من قبلها قبل الدخول (تُسْقِطُهُ) يعني كانت هي السبب في هذا الفراق الشرعي بينهما، كفرقة اللعان يعني زنت فلعنها فافترقا قبل الدخول. فالقاضي يفرق بينهما أبدا ثم لا يجتمعأن. هنا ليس لها أي شيء لأنها أفسدت عليه نكاحه شرعا. وفسخه لعيبها قبل الدخول: يعني وجدها معيوبة بعد أن عقد عليها وجلس معها يري بعض بدنها وجد فيها برص على المذهب، جذام في أطرافها على المذهب، عيب منفر له أن يفسخ وليس لها شيء أو جنون، لا مهر لها. وبفسخها لعيبه بعد العقد وجدت أن فيه عيبا فهي طلبت الفسخ، لا شيء لها. أما في الدخول ولو زنت برجال العالم، طالما أنه دخل عليها بزواج صحيح لها المهر بما استحل من فرجها .

يقول (وَتُسَنُّ اَلْوَلِيمَةُ لِعُرْسٍ وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ) الوليمة سنة هنا وليست واجبة هذا في اتفاق الأئمة الأربعة على مشهور المذاهب وهناك رواية عن أحمد بالوجوب لكنها ليست مشهورة وليست معتمدة، فعلى مشهور المذهب وفاقا للأئمة الثلاثة تسن الوليمة للعرس والوليمة: طعام للعرس خاصة .

(وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ) لقول النبي ﷺ " أولم ولو بشاه " .

قال (وَتَجِبُ اَلْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ) وتجب الإجابة اتفاقاً وحكاه بعضهم إجماعاً وإن كان في نظر، (وَتَجِبُ اَلْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) إلى الوليمة لا لنفس الاكل يعني أن يحضر لإدخال السرور على أخيه المسلم .

(وَتَجِبُ اَلْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ) وما الشرط؟ أن يكون الداعي مسلماً، يحرم هجره (لم يصب شيئا يوجب الهجر)، وكسبه طيب، وخلت الوليمة أو الحفل عن المنكرات مثل المعازف والاختلاط والتبرج ونحو هذه الاشياء، أو كان له عذر، كبعد مسافة مثلا أو مرض أو شغل طارئ يتضرر بتركه

يقول (وَتُسَنُّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ, وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ) تكره لمن في ماله حرام، يعني أن ماله مختلط، تكره إجابة دعوته على الطعام، وتضعف الكراهة وتقوى بحسب ما في ماله من الحرام .

يقول (وَمُعَامَلَتِهِ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ, وَهِبَتِهِ) تكره كما يكره الأكل منه .

(وَيُسَنُّ اَلْأَكْلُ) يعني تجب الإجابة ويسن الأكل وطبعا الصارف واضح جداً من قول النبي ﷺ " فإن كان أحدكم مفطر فليطعم وإن كان صائما فليصلي" يعني فليدعو لاهل الطعام أو أهل الوليمة بالبركة .

(وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا) لأنه يحرم أن يأكل مبادرا قبل أن يعطي له اشارة أو إذن أو قرينة تكون قائمة. قال (وَإِبَاحَتُهُ) أي إباحة الأكل (تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ) من صاحب الوليمة (أَوْ قَرِينَةٍ) قرينة حال مثلا. (قَرِينَةٍ مُطْلَقًا) بأي صورة .

قال (وَالصَّائِمُ فَرْضًا يَدْعُو) هنا لابد من إتمام الصيام الواجب (وَنَفْلاً يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ) .

قال (وَسُنَّ إِعْلَأن نِكَاحٍ وَضَرْبٌ بِدُفٍّ مُبَاحٍ, فِيهِ وَفِي خِتَان وَنَحْوِهِ) .يقول بدف مباح، يقول والمباح ما لا حلق فيه ولا سنون نقول لحديث " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح " .

مُعَاشَرَةُ اَلزَّوْجَيْنِ

قال (وَيَلْزَمُ كَلًّا مِنْ اَلزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ اَلْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ) الصحبة الجميلة، وكف الأذى، (وَأَلَّا يَمْطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ) من النفقة والكسوة والسكنة على الزوج، وتسليم النفس للفراش على الزوجة. والخدمة على الراجح أو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن خدمة المرأة لزوج واجبة، خلافاً للمذهب وانتصارا لقول المالكية رحمهم الله عز وجل .

قال (وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ) لا يجوز هذا ليس من المعاشرة بالمعروف. لا يتكره بذله لقول الله عز وجل { وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ } والمعاشرة بالمعروف ألا يقبح، لا يتكره لبذل الواجب عليه، وأن يستوصي خيرا بالمرأة لقول النبي "استوصوا بالنساء خيرا". والسيدة عائشة تقول (النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يسترق كلمته) والشرع لما رغب في الصالح المستقيم المسلم بيقول (إن أحبها أكرمها وإن كرهها لم يهنها)

قال (وَيَجِبُ بِعَقْدِ تَسْلِيمُ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ إن طَلَبَهَا, وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا, وَمَنْ اِسْتُمْهِلَ أَمْهَلَ اَلْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ.وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ لَيْلاً فَقَطْ، وَلِزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُلَّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا) كل وقت على أي صفة كانت لقوله عز وجل { فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ } ولما سئل النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته في قوله تعالى { فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ }. قال " من بين يديها ومن خلفها غير ألا يأتيها إلا في المأتى" وبناء على ذلك يحرم وطؤها في الدبر باتفاق الائمة الاربعة، ويحرم وطؤها في الحيض إجماعاً. لقوله تعالى { فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ } وهذا مستثنى من عموم ما ذكر في المتن .

فيقول (وَلِزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُلَّ وَقْتٍ) على أي صفة كانت ما لم يكن في موضع النجاسة الدائمة، أو في موضع النجاسة الطارئة .يعني أن الله سبحانه وتعالى كما يقول شيخ الاسلام (نبه بالتحريم نصا في كتابه على إتيان المرأة في موضع

النجاسة الطارئة وهو القبل زمن الحيض تنبيها بالأدنى على الأعلى) يعني بنص القرآن وإجماع أهل الملة على أن موضع الطهر إذا أصابه النجس عرضاً حرم الجماع وحرم الإيلاج في الفرج في هذه الفترة، هل الذي حرم ذلك عند عاقل مسلم يجيز لها أو يجيز له أن يطأها في موضع النجاسة الدائمة ؟ الغائط؟ هذا خلاف في القياس الجلي وظاهر الدليل القرآني .

يقول (وَلِزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُلَّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا, أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ)

الحديث "لا ضرر ولا ضرار" إذا كانت المرأة تطيق الجماع في أوقات معينة فلا تضغط عليها .

يقول (وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ) يعني وللزوج السفر بزوجة حرة (مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلَدَهَا وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ) لأن هذا لحقه هو حق ولو كتابية حق ولو نصرانية لأنها محظورة عليه حتى تغتسل {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} (وَجَنَابَةٍ) في المسلمة طبعا (وَنَجَاسَةٍ) قد يتقذرها يجبرها على ذلك وعليها طاعته.

(وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ اَلنَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ) يعني وللزوج إجبار المرأة على أخذ ما تعافه نفسه من شعر الباطل شعر الإبط والعانة ونحو هذه الأشياء أو شعرة البدن في مواضع يكرهها الزوج، وغير ذلك الأظفار، الروائح الكريهة، يجبرها على ذلك إن لم تفعل ذلك من نفسها .وهناك ملمح لطيف في هدي النبي محمد الله عليه وسلم للرجل والمرأة وهو بيقول للبراء ابن عازب " إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة" وطبعا مع الوضوء سواك، نظافة الفم ونظافة الأيدي والوجه وإزالة رائحة العرق ونحو هذه الأشياء وغسل القدمين.

هنا يقول (وَيَلْزَمُهُ) يلزم الزوج، (وَيَلْزَمُهُ اَلْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً) هذا على المذهب يعني ما يجب على الزوج في عشرة النساء (وَيَلْزَمُهُ) جماع المرأة (فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً) كحد أدنى لا أقل من ذلك والحنابلة يقولون لأن الله قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤل فكذلك في حق غيره .كما سندرس يقول في الإيلاء (والله لا أجامعك أبدا ما حييت) يقول {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} يعني لو لم يطأها في مدة الأربعة شهور أو على رأس الأربعة مرة واحدة ترفع أمرها للقاضي، طلاق للإضرار، فأن طلق وإلا طلق عليه القاضي طلقة بائنة لا رجعة لها .

(إِن قَدَرَ) قد يكون ضعيف البنية، قد يكون مريضاً، بعض الناس عنده عارض بعد مدة الأربع شهور يسافر ونحو هذه الأشياء فلا ضرر ولا ضرار .

(وَمَبِيتٌ) يعني ويلزمه المبيت عند المرأة لقول النبي " إن لزوجك عليك حقا " ومن حق المرأة المبيت عندها .

(وَمَبِيتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ) فإن لم تطلب فلا حرج عليه وإن طلبت فليس بأكثر من ليلة من كل أربعة أيام. علي أنها واحدة من أربع نساء.

يقول (وَمَبِيتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ وَأَمَةٍ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ) هذا إن كان متزوجا من أمة.

(وَإِن سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ) في أمر غير واجب (وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ رَاسَلَهُ حَاكِمٌ فَإِن أَبَى بِلَا عُذْرٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا) فوق الستة أشهر .

(وَأن لَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ فَلَا فَسْخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ) لاحتمال أن يكون الرجل معذوراً. أما إن كان يعلم أنه موجود ولا يريد القدوم فهنا يكون الفسخ فقد يكون يكون أسيراً عند الكفار، ممكن أن يكون مريضا مرضا أقعده في مكان ما لا يستطيع التحرك.

(وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَيَا) هنا يتكلم عن المسكن وليس السرير. لأن ما يحل له من هذه المرأة لا يحل للمرأة أن تطلع على عورة امرأة أخرى وتراها في وضع الجماع.

(وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ اَلْخُرُوجِ) قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة (طاعة زوجها أوجب عليها من بر أمها إلا أن يأذن، ويستحب إذنه لها في عيادة الأب والأم وشهود جنازتهما لما فيه من صلة الرحم والمعاشرة بالمعروف ومنعها في ذلك يؤدي إلى النفور ويغري بالعقوق ولا يملك منعها من كلام أبويها ولا من زيارتهما ما لم يخف ضرراً) .

(وَعَلَى غَيْرِ طِفْلٍ) يعني على زوج ليس بطفل يعني زوج بالغ .

(وَعَلَى غَيْرِ طِفْلٍ اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي اَلْقَسْمِ) وجوباً إجماعاً .

(لَا فِي وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ وَعِمَادُهُ) أي عماد القسم (اَللَّيْلُ إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ) وعماد القسم بالليل إلا في حق حارس ونحوه فإنما يكون القسم في حقه بالنهار .

فهنا يقول (وعماده الليل إلا أن يرضين بأكثر) يعني هنا التسوية ممكن النساء يرضين فيما بينهم

يقول (وزوجة أمة على النصف من حرة ومبعضة بالحساب وإن أبت المبيت معه أو السفرة أو سافرت في حاجتها سقط قسمها ونفقتها) { وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ } النفقة والكسوة والمبيت إلى آخره في مقابل تسليمها نفسها

وخدمتها زوجها على الصحيح .(وله تأديبهن) أي الزوجات (على ترك الفرائض) الإمام أحمد يقول (أخشى ألا يحل له أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن) يقصد القدر الواجب عليها .

قال (وإن تزوج بكراً أقام عندها سبعاً) هذا في البيتوتة (أو ثيباً أقام ثلاثا ثم دار بعد ذلك بين نسائه بالقسم المذكور) (وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ) النشوز كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته. (وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ, وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا أياهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا) الواجب باتفاق في حق المرأة تسليمه نفسها في الفراش. أما الخدمة في موضع نزاع، قلت لك والراجح أنه واجب فإن اتفقوا على أن امرأة لابد من خدمتي أو هذا عرف الناس كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ويجب عليها خدمته كمثلها لمثله. والقيام بخدمته في بيته. يقول هنا شيخ الإسلام عليها خدمة مثلها لمثله وجوبا يعني وأطال النفس في المسألة .

فهنا يقول (وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا أياهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا) ننصح كل امرأة إذا الزوج طلب طلبا ليس حراما وليس شاذاً عن بني آدم ولا غريباً ولا مستنكراً وفي طاقتك أن تقول حاضر الإشكالية في أنه نوع من أنواع إهدار الحق، يعني المرأة لم تتربى على عظم حق الزوج، والرجل لن يتربى على عظم حرمة المرأة وضعفها وأنكسارها .

يقول (فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ) أي أمارات نشوز (وَعَظَهَا) يقول (فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ) أي النشوز (فَإِن أَصَرَّتْ هَجَرَهَا) للآية {وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ} لكن يمنع من ذلك كله إذا كان مانعا لحقها حتى يوفيه وقد هجر النبي نساءه شهراً في غير المضجع (وَفِي اَلْكَلَامِ) أي هجرها في الكلام (ثَلَاثًا) لقول النبي " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " متفق عليه .

(فَأن أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ) لأن المقصود إيصال الرسالة وليس أن تضربها لتكسر أو لتشج لا المقصود أنتي وصلتي إلى حد المعاملة بالعصا كالعبيد العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الاشارة (وَلَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اَللَّهِ تَعَالَى) لقوله عز وجل { ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ } وقول النبي "ولا تضع عصاتك عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل" من باب الاشارة وإن حدث يكون الضرب غير مبرح " لا ضرر ولا ضرار"

بهذا وصلنا إلى نهاية كتاب النكاح . والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على نبينا محمد .